

قرار رقم (\٠٥) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٢٠١٨/ ١ / ٢٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لضباط مديرية أمن الدقهلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط مديرية أمن الدقهلية برقم (٦٣٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٥/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٧/٥/١٨ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/١/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١/١٠.



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥/ب، د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (١/٨/١/ب، ج، ٩، ١٢ مكرر ١/٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

مأثور

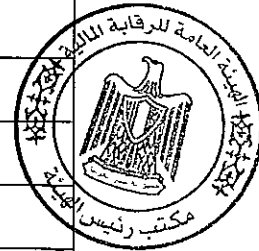
الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥): الاشتراكات ورسم الانضمام :

ب- موارد سنوية من حصيلة الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي يقوم بها الصندوق والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق بحد أدنى (مليونى ونصف جنية) ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يلتزم الأعضاء بسداد الفرق أو يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

د- رسم العضوية للأعضاء الجدد ويسدد مرة واحدة عند الانضمام للصندوق ويحدد على أساس سن العضو عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢ سنة فأقل	١٥٣٠
٢٣	٢٢٤٦
٢٤	٢٩٦٢
٢٥	٣٦٧٦
٢٦	٤٣٨٦
٢٧	٥٠٨٦
٢٨	٥٧٧٢
٢٩	٦٤٣٨
٣٠	٧٠٧٨
٣١	٧٦٨٤
٣٢	٨٢٤٩
٣٣	٨٧٦٤
٣٤	٩٧٠٢
٣٥	١٠٦٠٣
٣٦	١١٤٥٧
٣٧	١٢٢٥٢



مادة

١٣٤٦١	٣٨
١٤٦١٩	٣٩
١٥٧١٣	٤٠
١٦٧٢٨	٤١
١٧٦٤٩	٤٢
١٨٩٣٩	٤٣
٢٠١٢٩	٤٤
٢١١٩٩	٤٥
٢٢١٢٥	٤٦
٢٢٨٨١	٤٧
٢٣٩٢٣	٤٨
٢٦٠٧٦	٤٩
٢٧٩٥٥	٥٠
٢٩٤٥٥	٥١
٣٠٤٤٤	٥٢
٣٠٧٦١	٥٣
٣١٠٦٣	٥٤
٣٠٣٧٢	٥٥
٢٨٤١٣	٥٦
٢٤٨٥٢	٥٧ حتى ٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث (المزايا)

مادة (٨) :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

١- في حالة الإحالة إلي التقاعد اعتباراً من رتبة لواء:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وسبعون ألف جنيه .



٤٦٠٧٦

م.م.م.

